ومن انواع القياس الاولى والمساوي والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على
التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في باب
الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل البر وتقديم الخاص على العام المعارض
له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوي قال القاضي ولا يشترط ان يكون في كل نوع
من هذه متبحرا حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكون في الدرجة الوسطى
في جميع ما تقدم قال السبكي ان قال الاصحاب وان يعرف اصول الاعتقاد قال الرافعي وعندي
انه يكفي اعتقاد جازم ولا التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا يشترط حفظها
عن ظهر القلب بل يكفي ان يعرف مظانها في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة اليها
ثم اجتماع هذه الامور انما تشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع
ويجوز تجزي الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما
يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زمننا فولى سلطان
ذو شوكة فاسقا او نحو صبي ولا بينة ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس ولهذا ينفذ قضاء اهل البغي ويستحب للامام اذا ولى قاضيا ان ياذن
له في الاستخلاف اعانة له فان نهاه عنه لم يستخلف ويقتصر على ما يمكنه ان
كانت توليته اكثر منه فان اطلق توليته فيما لا يقدر الا على بعضه استخلف فيما
يعجز عنه لحاجته اليه لا فيما يقدر عليه في الاصح والعادة تقتضي ذلك وليس له ان يستخلف
فيه ايضا في الاصح ولو اذن له الامام في الاستخلاف وقطع ابن كج بانه يستخلف في
المقدور عليه كغيره وما ذكر في الاستخلاف العام اما الخاص كتحليف وسماع
بينة فقطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الاكثرين
كذا في الروضة كاصلها وشرط المستخلف كالقاضي الا ان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا حيث ينفذ قضاء المقلد ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه
فلو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم يصح
توليته ولو حكم خصمان رجلا في غير حدود الله تعالى جاز مطلقا بشرط اهليته
للقضاء ولا ينفذ حكمه الا على راض به فيشترط رضا العاقلة في ضرب الدية عليهم
وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعده ولو نصب الامام قاضيين
ببلد وخص كلا منهما بمكان منه او زمن او نوع كالاموال او الدماء والفروج جاز
وكذا ان لم يخص في الاصح كالوكيلين والوصيين الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم فلا
يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد وقول الناظم والعزان بنقل حركة
الهمزة الى الزاي وقوله الاجتهاد بنقل حركة الهمزة الى اللام ويستحب كاتبا ويدخل
بكرة الاثنين وقد وسطا نزل اي ويستحب ان يكون للقاضي كاتب لانه
قد يكتب الى غيره ويكتب عن الشيء فلا يحتاج الى كاتب ولا قادح ولا يشترط لانه صلى
الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ويستحب ايضا ان يكون وافر العقل عليما عفيفا
ذا فطنة وبعضهم كامل الخلق سني والاعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريا
من التهم عدلا نزه الطمع صدوق اللهجة ذا راي وسكينة ووقار لا يكون جبارا

التبحر

نهايه

٢ س

نهايه الحضور ولا يتمكن من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به والاولى
ان يكون قرشيا ورعاية العلم والتقوى اهم من رعاية النسب وصحح ابن الصلاح وتبعه
النووي في مقدمة المجموع اشتراط معرفة الحساب لتصحيح المسائل بل الفقهيه
المشير الى المفتي وهو جار في القاضي قال في المطلب وهو الصواب ويندب للامام
ان يكتب لمن توليه القضاء ببلد كتابا بما يحتاج اليه فيه ويشهد بالكتاب شاهدين
يخرجان معه الى البلد يخبران بالحال من التولية وغيرها ويكفي اخبارهما بها
من غير كتاب ويكفي الاستفاضة بها لا مجرد كتاب بها ويبحث القاضي عن علماء
البلد وعدوله قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل ويدخل بلد حكمه يوم
الاثنين قال في الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس
والا فالسبت وينزل وسط البلد ليتساوى اهله في القرب منه
وينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب قال الماوردي وقبل النظر فيهم يتسلم
من المعزول المحاضر والسجلات واموال الايتام والضوال قال وفاقا ويوجد
منه ما جزم به البلقيني انه يقدم على النظر فيهم ايضا كل ما كان اهم منه كالنظر
في المحاجير الجائعين الذين تحت نظره وما اشرف على الهلاك من الحيوان
من الحيوان في التركات وغيرها وما اشرف من الاوقاف واملاك محاجير
على السقوط بحيث يتعين الفور في تداركه وقبل جلوسه للنظر في المحبوسين
يامر مناديا ينادي يوما او اكثر بحسب الحاجة الا ان القاضي ينظر في المحبوسين
يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا او اثنين يكتب
اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة فاذا جلس اليوم
الموعود وحضر الناس صب الاوراق بين يديه واخذ واحدة واحدة وينظر
في الاسم المثبت فيها ويسال عن خصمه فمن قال انا خصمه بعث معه ثقة الى
الحبس لياخذ بيد محبوسه ويحضره فاذا حضر عنده سال المحبوس عن سبب
حبسه فان اعترف بالحق عمل بمقتضى الاعتراف وان قال حبست
ظلما فعلى خصمه حجة بانه حبسه بحق فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه
ويحلفه ان ثبت ما ادعاه بحلفه او بينته او اعتراف خصمه او بعلم القاضي
وان كان خصمه غائبا خلاه في الحبس وبحث عنه فان ادعى الجهل بسبب
حبسه او قال لا خصم لي نودي عليه لطلب الخصم فلا يبادر لانه امام كما في البحر وغيره
ولا يحبس مدة النداء ولا يخلى بالكفيل بل يراقب فان حضر خصمه في هذه المدة
والتي قبلها واقام حجة على الحق او على ان القاضي حكم عليه بذلك فذاك والا
اطلقه ويحلف الا في على ما يدعيه لان الحبس بلا خصم خلاف الظاهر
ويطلق من حبس للتعزير ان راى اطلاقه وان راى مصلحة في ادامة حبسه
ادامه ثم ينظر في الاوصياء على الاطفال ونحوهم لانهم يتصرفون
في حق من لا يملك المراقبة فمن ادعى وصاية سئل عن حالها وعن حاله

بكرة

Copyright King Saud University